والصنعاء حصبة من حصبات اليمن والتالوء التعاون وقال في النهاية يهد
اذا وجد من كل منهم جرح صالح للازهاق اما اذا كانوا نظارة او معينين
بالامساك والاخذ فلا قصاص عليهم وفي الفتاوى القاعدي من الناس من قال لا يقتل الجماعة
بواحد ولو قال رجل لآخر اقتلني فقتله اقيد في رواية اذ الاباحة لا تجري في الدماء
فكانه بلا اذن وهدر في رواية لاسقاط حقه باذنه كطرفه وماله وعفوه ويجب
الدية في ماله في الصحيح لما مر من الدليلين قوله والمحل متجزي الايرى انه يتحقق ان
يقطع بعض اليد ويترك ما بقي بخلاف الروح اذ لا يتصور ازهاق بعض الروح
دون بعض قوله وللآخر الدية لانه لم يوجد محل الاستيفاء فتعين حق الآخر
في الدية قوله هذه ثمانية مسايل والاصل في هذا الباب ان الجمع بين الجراحات
واجب ما امكن تتميما للاول لان القتل في الاعم بضربات متعاقبة وفي اعتبار
كل ضربة بنفسها بعض الحرج الا ان لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه يعني اذا
جرح الرجل جراحات فمات يجعل الكل قتلا واحدا ويجعل الثاني متمما للاول الا
اذا لم يمكن الجمع باختلاف حكم الفعلين كما في القطع خطاء والقتل عمدا او على العكس
وكما تخلل البرء وهو قاطع للسراية تأمل وفي هذا تفصيل وتعليل في الهداية
تركته خوفا من الاملال قوله كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين لما صورته
ضرب رجلا تسعين سوطا فبرئ منها حتى لم يبق لها اثر ثم ضربه هو او غيره عشرة
اخرى فمات من ذلك يجب الدية على ضارب العشرة ولا شيء على ضارب التسعين
سوى التعزير قوله اندملت قال في المغرب اندملت القرحة برأت وصلحت
قوله اجرة الطبيب وثمن الادوية قوله فلا مقاصة ههنا لان الدية تجب

على العاقلة

على العاقلة في الخطأ والمهر لها واختلاف من له ومن عليه يمنع المقاصة بخلاف العمد فانه
يقع فيه المقاصة ان كانا على السواء وان كان في الدية فضل ترده المرأة على
الورثة وان كان في المهر يرده الورثة على المرأة قوله لان التزوج من الحوائج
الاصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية
تجب على عاقلتها وقد صارت مهرا فيسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الدية او اكثر
ولا يرجع عليهم بشيء لانه كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لها
سقط عنهم فلا يغرمون شيئا لها قوله مقدار ثلث المال ويردون الباقي على
ورثة الميت

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اعلم ان القصاص الخ
اعلم ان الدية ايضا حق الورثة عندنا خلافا للشافعي ومالك في الزوجين
كما مر في الشرح لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت
لا يقال هذا يقتضي ان لا يرث احدهما عن الآخر المال ايضا لانقطاع السبب
بالموت لان الدية انما تجب بعد الموت بخلاف ساير الاموال فان حق الورثة
يتعلق بماله ابتداء مرض الموت حتى نفذ تصرفه في الثلث لا في الثلثين وبالموت
يتقرر التعلق فيستوي في ارثه جميع الورثة واما الدية فوجوبها بعد الموت لا غير و
حال وجوبه لم يبق السبب وهو الزوجية ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم من دية
زوجها اشيم والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث قوله والخلافة يستدعي
ذلك بل يثبت الملك لمن يخلف ابتداء كالعبد اذا اتهب فانه يثبت الملك للمولى
ابتداء لان الميت من اهل الملك في الاموال واما القصاص فملك الفعل والميت
ليس من اهل الفعل ولهذا صح عفو الوارث قبل موت المجروح وانما صح عفو المجروح

Copyright © King Saud University